الدكتور الطالبي :

الفقيـــه لا يسمى فقيهـــاً بحفظ الفقـــه !

كتب – عبدالله سيف بوهندي :

الأستاذ الدكتور عمار الطالبي رئيس قسم الفسفة وعلم النفس بجامعـة قطر وهو فيلسوف من فلاسفة الوطن العربي تحدث في نـدوة تدريس القـانون واحتيـاجات المجتمع القطـري عن ماهية الغاية من الشرع وعن مصدر الشرع عند ابن رشد، كما وضح التصـور لأصـول الفقـه عنـد ابـن رشـد وتحدث عن التشريع والأخلاق

وتنـاول الأستـاذ الـدكتور عمار الطـالبي في هـذه النـدوة الغـاية من الشرع في نظره وقال: مستـدلاً على ما قـاله ابن رشـــد في مقصـــد الشريعـة: «ينبغي أن تعلم أن مقصـود الشرع إنما هـو تعليم ا لعلـم الحق والعمل الحق، والعلم الحق هـــو معـرفـة اللـــه وســائر الموجودات على مـا هي عليه كما وضح أن معـــرفـــة السعادة الأخروية والشقاء الأخروي والعمـل الحق هو امتثـال الأفعـال التي تفيـد السعـادة وتجنب الأفعال التي تجلب الشقـاء والمعرفـة بهذه الأفعـال هي التي تسمـى بـالعلم العملي.. وبما أن النفس لها جانبـان جانب عملي وجـانب نظري علمـي فقد بنى نظريته هذه على قوى النفس.

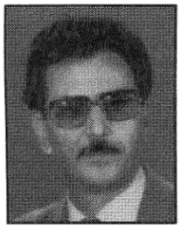

د. عماد الطالبى

وتطرق الأستـاذ الدكتـور عمار الطالبـي إلى مصدر الشرع عند ابـن رشد فقال: يـرى ابن رشـد أنه من المعلـوم بنفسه أن فضل الأنبياء عليهم السلام هـو وضع الشرائع بوحي من الله وأن من وجـد منه هـذا الفعل فهـو نبي وذلك أن معرفـة وضع الشرائع لا تنـال إلا بعد المعـرفة بـالله وغيرها من المعـارف الأخرى كمعـرفة مـا جوهـر النفس وهل لها سعادة أخـروية وشقاء أخروي أم لا.

كما وضح التصـور لأصـول الفقـه عنـد ابن رشـد فقـال: يختلف تصور ابن رشـد لأصول الفقه عن تصـور الأصوليين القدماء والذين جاءوا من بعـدهم، فغاية علم الأصول عنده أن يعطي القوانين والأحوال التي بها يسـدد الذهن نحو الصواب ويقترح منهجـاً في دراسة الأجـزاء من الأصـول المتعارفـة كما استبعد ابن رشـد المنطق من هذا العلـم فقال «فلنترك كل شيء إلى موضعه فإن من رام أن يتعلم أشياء أكثر من واحد، في وقت واحد لم يمكنه أن يتعلم ولا واحداً منها».

وكما بين مقاصد الشريعة عنـد ابن رشد فقال: يمكن القول بأن ابن رشـد يسيء إلى مقاصـد الشريعة «بحكمـة الشريعة» كما سماها بمقصد أو مقصـود الشرع كما يسمى الواسطين في معرفة هذه المقاصد «بالعلماء بحكمة الشرائع».

وتحدث الأستـــاذ الـدكتـــور عمار الطـــالبي عن التشريع والأخلاق فقال: لا يفصل التنـويع الإسلامي بين الأحكام وبين القيم الخلقيـة كما تفعل المذاهب الـوضعية ولـذلك نـرى ابن رشد يقـرر أن الأحكام المعقـولة المعـاني في الشرع أكثرهـا من باب محاسن الأخلاق أومن باب المصالح.

وكما وضع العادات والتجـارب عند ابن رشد فقـال: يذهب ابن رشـد إلى إعتماد العـــادات والتجـربـــة في بعض الأحكـام الشرعية، مثل الحكم بالصيام في رمضـان في أول أيامه والنظر في ثبوته ويرى أن الذي يقتضي القيـاس والتجربة أن القمر لا يرى والشمس بعد لم تغب إلا وهو بعيد منها.